كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض
البطن الاعلى ورجعنا الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة و
اولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا نرد نصيب من مات
الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد البطن
الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضت
القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال
نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده
فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة ولو لم
يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك
اولادا فمنهم من ترك خمسة ومنهم من ترك ثلاثة ومنهم من ترك
ستة ومنهم من ترك واحدا ليس الا قلت فمن مات كان نصيبه
لولده فلما مات العاشر كيف يقسم قال انتقض القسمة الاولى وارد
ذلك الى عدد البطن الثاني فاقسمها بينهم على عدد رؤسهم وتبطل
قولة من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى
قوله ولولد ولدي وكذا لو مات جميع ولد ولد ولد الصلب ينظر
الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انتقض وكذا كل بطن تصير لهم
فانما اقسم على عددهم ويبطل ما كانه قبل ذلك فاخذ بعض العصر
بين من الصورة الثامنة وبيان حكمها ان الخصاف قايل بنقض القسمة
في مثل مسئلة السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان في
مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين
وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم
فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل
وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة
وعدمه مبني على هكذا والدليل عليه ان الخصاف قال فان قلت
فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث
الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله
ابدا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه
فيها بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى
فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر
الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد كيف يقال
بنقض القسمة فان قلت صدق ان الخصاف صورها بالواو ولكن
ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاسبونا
قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم

من اول

من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فلا يصح
ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي
بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين
يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فاذا كان
هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه
فان كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص
الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي
على اصله ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر
منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف
لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال
بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو
كان على عكسه امتنع بيعه انتهى كلامه فان كان فيه تطويل لكن
بما نقله الخصاف ما يفيد الحق والصواب فتبعناه في نقله له على
وجه الاختصار ولا ريب ان التامل فيه بالانصاف يوقف المنصف
على الحق الذي لا يحيد عنه الا بالاعتساف ثم نقول لازالة الاشتباه
بما يحصل به الانتباه قوله وانما اطلت فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت
فيها مرارا قلت اما الاطالة فهو فيها صادق المقالة واما ما يتحجج به
من الافتاء فيها مرارا فان كان بما فهمه ووهمه وكان الاصوب تركه
والمسئلة صعبة قال الامام السبكي في فتاواه هذه المسئلة قل
من يعرفها لا في الشام ولا في مصر وربما يغتر بقول الرافعي ان بطنا
بعد بطن للتعميم لا للترتيب سميته المباحث المشرقة في الوقف على
طبقة بعد طبقة قال وهو موجود فمن اراد فلينظره وهو تصنيفان
احدهما يقول سميته المباحث والنقول المشرقة والاخر سميته المباحث
المشرقة ملخص ثم جمعت بينهما لما ورد هذا السؤال في واحد
سميته المطالع المشرقة وذكرت فيه بعض ما فيهما والله تعالى
ينفعنا بذلك ويسلك بنا افضل المسالك ونحن نساله ذلك قوله
واما قوله بنقض القسمة فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى
الخصاف قلت كانه يزعم انهم مخطئون وهو على الصواب والامر بالعكس
بلا ارتياب فالمفتي بذلك بعض مشايخنا الذين هم بالصلاح
واتباع المنقول معروفون وقد افتى في نظير هذه الواقعة جماعة من
افاضل الحنفية والشافعية والترتيب فيها بلفظ ثم وهم مشايخنا
ومشايخهم فمنهم شيخ الاسلام سري الدين بن عبد البر بن الشحنة
الحنفي وتبعه الشيخ المحقق نور الدين المحلي الشافعي وتبعه الشيخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)